

وخصف الزكوة فان شقها لتعمير البيت بالزيادة وسد حله
 الفقرة ايضا ولا قرار على الاظهر خلافه فانما اجازتها
 لزمه والشهادة فانها اعلام الحام عملها ولا يمان فانها
 شرعت للتهديد والرجوع اليها لا يمان والتعلق و
 الظهار على ظهر حمله يجوز التوكيد في تملك المباحات
 كالاجيا والارضيات كما في التملك بالقبول فيسأل الاخال
 يخص منطاطها كالغضب ورد يقبل الاجير ولا يجوز في
 اثبات جوده التبرك والشرب والذنا فانها على الورد
 واما الثاني فبان بعين نوعا على وجه نقل فيه الخور
 كطلق زوجا في عتق ارقاى وبيع اموالي واستيفاء
 جعوتى وحق صفة حتمها على الاظهر لا مالى من قبله في
 وليتس في شري الغنم الصنف او الثمن على الاظهر
 الثاني في اجكها الاول تسليط الوكيل على توليق لفظه
 والقرينة وفيه مبال الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع نفسه
 ولتضمن فاحش ومن نفسه وولده الضخيم ويملك قبض
 الثمن على الاظهر لا يضمن لو ابيع وسلم الثمن جده فاذا
 طوبى في المجلس بزيارته التمس على الاظهر الثاني لو قدر
 الثمن لم يقض عنه وجازت الزيادة ان لم يضمن ولا يضمن
 المبادل فلعلة قصد مساجحة وان اذن في التاجيل و
 عين الامد فقال ولا اجل بالمحاذق من ماله وميسل
 يقصد منه جهول الثالثة الوكيل بالشري مطلقا لانه
 الاخير

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "وخصف الزكوة" and "الفقرة ايضا".

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "وخصف الزكوة" and "الفقرة ايضا".

Copyrighted by University